كلية الحقوق
الدراسات العليا

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة

(دراسة قانونية مقارنة)

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد سيد رزق متولي حرب

مدرس القانون التجاري والبحري المساعد بقسم القانون جامعة طرابلس سابقاً
والمنتدب بكليتي القانون والاقتصاد جامعة السابع من ابريل سابقاً

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ علي سيد قاسم — **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون جامعة الشارقة

أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد — **عضواً**

أستاذ ورئس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة المنصورة

أ.د/ سامي عبد الباقي أبو صالح — **عضواً**

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدير مركز البحوث الإدارية

كلية الحقوق
الدراسات العليا

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة

(دراسة قانونية مقارنة)

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد سيد رزق متولي حرب

مدرس القانون التجاري والبحري المساعد بقسم القانون جامعة طرابلس سابقاً

والمنتدب بكليتي القانون والاقتصاد جامعة السابع من ابريل سابقاً

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ علي سيد قاسم — **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون جامعة الشارقة

أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد — **عضواً**

أستاذ ورئس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة المنصورة

أ.د/ سامي عبد الباقي أبو صالح — **عضواً**

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدير مركز البحوث الإدارية

﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾

(من الآية ٨٩ من سورة الأعراف)

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

(من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة)

اللهم افتح لي أبواب رحمتك

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

شكر وتقدير

امتثالاً لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ). ومن باب رد الجميل لأهله، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، فإنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل وأصدق الدعوات لأستاذي ومعلمي الفاضل، أستاذنا الجليل " الأستاذ الدكتور علي سيد قاسم " أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس قسم القانون الخاص بجامعة الشارقة ، حفظه الله ورعاه وبارك في عمره، ونفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين، حيث بذل جهده المشكور، وأوقاته الثمينة في الإشراف على هذه الرسالة ، فقد رعى البحث في جميع مراحله ، وكانت لملاحظاته العلمية وتدقيقاته وتوجيهاته السديدة الأثر البين في إنجاز البحث وإخراجه على هذه الصورة ، فكان له الفضل بعد الله عز وجل على إخراج الرسالة على هذه الصورة، فوجدته ناصحاً ومرشداً وموجهاً، فجزاه الله خير الجزاء. وأتمنى أن تكون رسالتي من العلم الذي يُنتفع به، وأنفع به الناس .

كما أتقدم بخالص الشكر وأصدق صور الامتنان لأستاذي الجليل الفاضل " أستاذنا الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد " أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة المنصورة علي قبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة علي الرغم من مشاغله العديدة وتحمله عناء ومشقة السفر . وإنه لشرف عظيم لي أن يشترك أستاذنا الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد في لجنة الحكم علي الرسالة ، وذلك للاستفادة من خبراته العلمية وتوجيهاته المهمة لتنقيح وتحسين هذه الدراسة فله مني خالص الشكر والتقدير

كما أتوجه أيضاً بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلي أستاذنا الجليل الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدير مركز البحوث الإدارية علي قبوله المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة علي الرغم من ضيق وقته

ومسئولياته المتعددة . وإنه لشرف عظيم لي أيضاً أن يشترك أستاذنا الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح في لجنة المناقشة الحكم على الرسالة ، وذلك للاستفادة من خبراته العلمية وتوجيهاته المهمة لتنقيح وتحسين هذه الدراسة فله مني خالص الشكر والتقدير .

ولن انسي أبدا الدعاء بالمغفرة والفردوس الأعلى من الجنة لجدي وأستاذنا الجليل الدكتور صوفي حسن أبو طالب والدكتور صلاح أمين أبو طالب رحمهم الله .

ولن أغفل عن تقديم الشكر لهذا الصرح العلمي الشامخ، الذي خرّج كثيراً من العلماء، إلى جامعتي جامعة القاهرة التي شرّفتني باحتضانها إياىّ في الدراسات العليا ، فكل الشكر والتقدير أقدمه لهذه الجامعة، وأخص بالذكر عمادة كلية الحقوق وأساتذتها .

ولازال الشكر موصول إلي والدي الذي لولا دعائهم ما بدأت ولولا رعايتهما ما انتهيت أطال الله عمرهما ومتعهما بالصحة وموفور العافية .

وأخيراً أشكر كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة، ونصح وقدم معونة ، لكل هؤلاء أقدم شكري وتقديري، داعياً الله سبحانه وتعالي أن يوفقنا لطاعته، وأن نكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أُولَئِكَ رفيقاً.

والله ولي التوفيق

مقدمات

أدى التطور الاقتصادي وتقدم الصناعة إلي قيام شركات كبري[١]، تعددت أنواعها وأشكالها[٢] . وتعد شركة المساهمة[٣] La société anonyme من أبرز

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس ، بدون ناشر وسنة نشر ، ص ٢٢٩ .

[٢] لمزيد من التفصيل حول تقسيم الشركات انظر د. علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥ .

[٣] انظر في التطور التاريخي لظهور شركة المساهمة

Ph. Merle et A. Fauchon, Droit commercial, Societes commerciales, 15e éd., Dalloz, 2012, P. 282. n° 248, http://www.dalloz-bibliotheque.fr; D. Legeais, Droit commercial et des affaires, 19e éd., S., 2011, P. 231 . n° 477; D. VIDAL, DROIT DES SOCIETES , L.G.D.J, 7e éd., 2010. p. 503. n° 926 .

وعرف المشرع المصري شركة المساهمة في المادة ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " ..... هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون ..... الخ ". وقد حدد المشرع المصري الحد الأدنى لعدد الشركاء في القانون سالف الذكر بثلاثة شركاء حيث نص علي أن " لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة..."، وذلك علي خلاف القواعد العامة في القانون المدني التي اكتفت بشخصين فقط طبقاً للمادتين ٥٠٥ مدني مصري ، ١٨٣٢ مدني فرنسي ، وانظر مضمون المادة ١٨٣٢ فرنسي ما سيلي ص ٨٢ ، والطعن رقم ٤٤٠ ، لسنة ٤١ ق، جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧، المجموعة السنة ٢٨، ص ٨٠٨ ، الطعن رقم ٥٩٥٣ ، لسنة ٦٣ ق، جلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٠ ، لم ينشر بعد .

Trib. de grande instance de Paris. Civ. 3, 14 Dec. 2007, N° de RG: 06/01264, http://www.legifrance.gouv.fr; Cass. com. 11 Janu. 2005, N° de pourvoi: 02-16804, Non publié au bulletin, http://www.legifrance.gouv.fr; Cour d'appel de Caen, 29 March 2001, N° de RG: 99/03759, http://www.legifrance.gouv.fr; Cass. com. 31 March 1998, N° de pourvoi: 96-11622, Non publié au bulletin, http://www.legifrance.gouv.fr .

وذلك علي خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع حداً أدني للشركاء وهو سبعة في تعريفه شركة المساهمة ، حيث نص علي أن "

" La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Le nombre des associés ne peut être inférieur à sept "

Art. L. 225-1 C. com.; Article 73 de la loi du 24 juillet 1966, Créé par Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er février 1967, Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000; V. N. RONTCHEVSKY, et E. CHEVRIER, et P. PISONI, CODE DE COMMERCE, 107e ed., D., 2012, p.295, http://www.dalloz-bibliotheque.fr; J.-P. VALUET, et A. LIENHARD , et P. PISONI, Code sociétés, 27e éd., 2011, D., p. 426 et s; Cass. com. 17 Nov. 1969, Publié au bulletin, http://www.legifrance.gouv.fr.

ويترتب علي إنقاص عدد المساهمين إلي أقل من سبعة حل الشركة إذا لم يصحح وضعها خلال سنة

M. Jeantin, Droit des sociétés, éd., 1997, Montchrestien, p . 176 .

المحتويات

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمات	١
• أسباب نشأة مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٧
• موضوع الدراسة	٩
• أهداف الدراسة	١١
• أهمية الدراسة	١١
• طريقة الدراسة وخطة البحث	١٤
فصل تمهيدي	
طبيعة مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة	١٦
• التطور التاريخي لمسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن الإفلاس	١٧
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة أعضاء مجلس الإدارة بالشركة	٢١
المطلب الأول : موقف الفقه من علاقة مجلس الإدارة بالشركة	٢٤
أولاً : من حيث النصوص التشريعية	٢٦
ثانياً : من حيث أحكام القضاء	٢٨
المطلب الثاني : طبيعة وكالة أعضاء مجلس الإدارة	٣٣
المبحث الثاني : مدي مسئولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة	٤٣
المطلب الأول : صدور التصرف باسم الشركة ومن ذي صفة في تمثيله	٤٥
أولاً : صدور التصرف باسم الشركة	٤٧
ثانياً : صدور التصرف من ذي صفة في التمثيل القانوني للشركة	٥٢
المطلب الثاني : عدم تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته وغرض الشركة	٥٨
* أثر الشهر أو النشر علي توافر حسن النية	٦٣
* موقف الفقه من مبدأ حسن النية في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١	٦٦

* عبء إثبات سوء النية ٦٩

الباب الأول

تقرير مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ٧٢

الفصل الأول

وجود الشركة في حالة إفلاس وتوافر الصفة في الشخص المسئول ٧٦

المبحث الأول : وجود الشركة في حالة إفلاس ٧٨

المطلب الأول : وجـود شـركـة حقيقيـة ٧٩

• الشركة الوهمية ٨٠

* الشركة الفعلية ٨٢

* الشركة في مرحلة التأسيس ٨٨

المطلب الثانـي : شهـر إفـلاس الشركـة ٩٠

أولاً : الصفة التجارية ٩٧

ثانياً : الشخصية المعنوية للشركة ١٠٠

المبحث الثاني : توافر الصفة في الشخص المسئول ١٠٥

المطلب الأول : أعضاء مجلس الإدارة ١٠٦

أولاً : الشخص الاعتباري عضواً في مجلس الإدارة ١٠٦

ثانياً : الأعضاء الاحتياطيون في مجلس الإدارة ١١٤

ثالثاً : العضو المنتدب للإدارة ١١٦

المطلب الثاني : المديرون ١٢٢

أولا : المدير العام ١٢٢

ثانيا : المدير (عضو مجلس الإدارة) من غير المأجورين ١٢٦

ثالثا : المدير (عضو مجلس الإدارة) المنسحب ١٢٩

الفصل الثاني

تحقق العجز في موجودات الشركة

" توافر أركان المسئولية المدنية " ١٣٤

المبحث الأول: تحقق العجز في موجودات الشركة طبقا للقانون التجاري ١٣٥
المطلب الأول : المقصود بالضرر " العجز " ١٣٦
المطلب الثاني : كيفية تقدير العجز في موجودات الشركة ١٤٣
أولاً : الديون المستحقة علي الشركة ١٤٤
ثانياً : قيمة موجودات الشركة ١٤٧
المبحث الثاني : توافر الخطأ في الإدارة ١٥٢
المطلب الأول : الخطأ المفترض ١٥٥
أولا : قرينة الخطأ ١٥٦
ثانياً : نطاق قرينة الخطأ ١٥٧
المطلب الثاني : العناية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة لدحض قرينة الخطأ ١٦٠
المبحث الثالث : توافر علاقة السببية بين الخطأ والعجز في موجودات الشركة ١٦٨
المطلب الأول : قرينة السببية وحجيتها ١٦٩
المطلب الثاني : نفي قرينة السببية ١٧٣

الباب الثاني

آثار مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ١٧٦

الفصل الأول

إشهار إفلاس أعضاء مجلس الإدارة تبعاً لإفلاس الشركة ١٧٨
المبحث الأول : مد شهر إفلاس الشركة إلي أعضاء مجلس الإدارة ١٨٠
المطلب الأول : التصرفات التي يترتب عليها مد الإفلاس وفقاً للقانون المصري ١٨٢
أولاً : قيام عضو مجلس الإدارة تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص ١٨٣
أ – القيام بأعمال تجارية ١٨٣
ب– أن تكون الأعمال التجارية لحساب القائم بها ١٨٧
جـ– القيام بالعمل التجاري تحت ستار الشركة ١٩١
ثانياً : تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ٩٢
المطلب الثاني : التصرفات التي يترتب عليها مد الإفلاس وفقاً للقانون الفرنسي ١٩٥
المبحث الثاني : النظام القانوني لمد شهر الإفلاس ٢٠٤
المطلب الأول : طبيعة مد شهر الإفلاس وإجراءاته ٢٠٦
أولاً : الطبيعة القانونية لمد شهر الإفلاس ٢٠٦
أ – مد شهر الإفلاس جزاء علي سوء التصرف في الإدارة ٢٠٧
ب– ممارسة الأعمال التجارية كأساس لمد شهر الإفلاس ٢٠٨
جـ – مد الإفلاس جزاء للانحراف بالشخصية المعنوية للشركة ٢١٠
ثانياً : إجراءات مد الإفلاس ٢١١
أ – المحكمة المختصة بمد شهر الإفلاس ٢١٢
ب–سلطة المحكمة في مد شهر الإفلاس ٢١٤
• مدي حق المحكمة في أن تقضي بمد الإفلاس من تلقاء نفسها ٢١٥

جـ – صاحب الصفة في طلب مد الإفلاس ٢١٨
المطلب الثاني : الآثار المترتبة علي مد الإفلاس ٢٢٣
أولاً : ازدواجية جماعة الدائنين ٢٢٤
ثانياً : التزام من امتد شهر إفلاس الشركة إليه بسداد ديونها ٢٢٦
ثالثاً : سقوط الحقوق السياسية والمهنية ٢٢٨

الفصـــل الثانـــي

مسئوليـة أعضـاء مجلس الإدارة عـن ديـون الشركـة ٢٣٤
المبحث الأول : إجـراءات دعـوي الإلـزام بسـداد الديـون ٢٣٧
المطلـب الأول : صـاحب الـصفة فـي رفـع دعـوي الإلـزام بـسداد الـديون والمحكمـة المختصة ٢٣٨
أولاً : صاحب الصفة في رفع دعوي الإلزام بسداد الديون ٢٣٨
أ – الوضـع فـي التشريع المصري من حيث صاحب الصفة في رفع دعوي الإلزام ٢٣٩
ب– الوضع في التشريع الفرنسي ٢٤٣
ثانياً : المحكمة المختصة بطلب الإلزام بسداد الديون ٢٤٨
- المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقا لقانون التجارة وقانون المرافعات ٢٥١
- محكمة شهر الإفلاس وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية ٢٥٣
- ميعاد تقديم طلب الإلزام بسداد الديون ٢٥٦
- تقادم دعوي الإلزام بسداد الديون ٢٥٨

المطلب الثاني : النظام القانوني للالتزام بدفع ديون الشركة ٢٦١
أولاً : الأساس القانوني للالتزام بدفع ديون الشركة ٢٦١
أ – الالتزام بدفع ديون الشركة يعد تطبيقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية ٢٦٢
١ – القائلون بتأسيس المسئولية علي فكرة المخاطر ٢٦٢
٢ – القائلون بتأسيس المسئولية علي فكرة الخطأ ٢٦٥
ب– الالتزام بدفع ديون الشركة يخضع لنظام خاص ٢٦٦

رأي الباحث في النظام القانوني للالتزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة ٢٦٨
ثانياً : طبيعة الالتزام بدفع ديون الشركة ٢٧٣
المبحث الثاني : الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة وسقوط بعض الحقوق ٢٧٥
المطلب الأول : الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة ٢٧٦
أولاً : سلطة المحكمة في الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع الديون ٢٧٩
أ - سلطة المحكمة في تحديد الملتزمين بدفع ديون الشركة من الأعضاء ٢٨١
ب- مقدار الديون التي تقضي بها المحكمة ٢٨٢
* الظروف التي يجب علي المحكمة اتخاذها في الاعتبار ٢٨٦
ثانياً : تنفيذ حكم الإلزام بسداد الديون ٢٨٨
أ - الوضع في التشريع المصري ٢٨٨
ب- الوضع في التشريع الفرنسي ٢٩٠
١ - وضع المديرين في حالة الإصلاح القضائي ٢٩٠
٢- الإفلاس الشخصي للمدير ٢٩٢
المطلب الثاني : سقوط الحقوق السياسية والمهنية عن أعضاء مجلس الإدارة ٢٩٤
أولاً : الطبيعة القانونية لسقوط الحقوق السياسية والمهنية والخاصة ٢٩٥
ثانياً : الحقوق التي تسقط عن أعضاء مجلس الإدارة ٢٩٧
• نطاق سقوط الحقوق السياسية والمهنية ٢٩٩
ثالثاً : شروط إسقاط الحقوق السياسية والمهنية ٣٠٢
أ- توافر الخطأ الجسيم ٣٠٤
ب- صدور حكم بإسقاط الحقوق السياسية والمهنية ٣٠٥
١- المحكمة المختصة بإسقاط الحقوق السياسية والمهنية ٣٠٥
٢- صاحب الصفة في طلب إسقاط الحقوق السياسية والمهنية ٣٠٦
٣- سلطة المحكمة في إسقاط الحقوق السياسية والمهنية ٣٠٧
٤- سلطة المحكمة في تحديد مدة إسقاط الحقوق ٣٠٩

الخاتمة ٣١٠
قائمة المراجع ٣١٥
المحتويات ٣٢٨

" تم بحمده تعالي وحسن توفيقه "

مستخلص الرسالة

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة

يدور البحث حول مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة وذلك في فصل تمهيدي، عرض فيه الباحث طبيعة مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، ويعقبه بابين يتناول في الباب الأول دراسة شروط مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، المتمثلة في ضرورة وجود الشركة في حالة إفلاس وتوافر الصفة في الشخص المسئول. فضلاً عن توافر العجز في موجودات الشركة وفقاً للمادة ٧٠٤ من قانون التجارة الجديد. وكرس الباحث الباب الثاني لدراسة آثار مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، والمتمثلة في مد إفلاس الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة إذا ما ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧٠٤ / ١، فضلاً عن مسئوليتهم عن ديون الشركة كلها أو بعضها حال توافر العجز وفقاً للمادة ٧٠٤ / ٢، إضافةً إلى حق المحكمة وفقاً للمادة ٧٠٤ / ٣ في أن تقضي من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب قاضي التفليسة بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٨٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عن أعضاء مجلس الإدارة الذين ارتكبوا أخطأ جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع.

الباحث